

Distr.: General
28 April 2014



الدورة الثامنة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/683/Add.1)]

٢٦٧/٦٨ - بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بذلها في تيسير مشروع البناء؛**

٤ - تشجيع الأمين العام على المواظبة على الاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة ولرصد مشروع البناء عن كثب وتنفيذه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة؛

.A/68/724 (V)

.A/68/777 (۲)



الماء جاء إعادة الاستعمال

13-45545



٦ - **تلاحظ** المشاورات الجارية مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ فيما يتعلق باستخدام أثاث المحكمتين ومعداتها الصالحة للاستعمال في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يواصل استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام ما أشير إليه من أثاث ومعدات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتفي في مشروع فرع أروشا، عند اعتماد الجمعية العامة لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة؛

٨ - **تلاحظ** أن تقييماً للأثر البيئي سيجري من أجل تقييم الأخطار المحتملة والتأثير الناجم من البناء، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، في شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية.

الجلسة العامة ٨١

٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤